

قرار

بشأن اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية

والخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٤٥٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

١ - وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المواصلات السلكية واللاسلكية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ويعمل به من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

محمود رياض

اتفاق

مبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية بشأن خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية ترغبان في توطيد المواصلات التلفزيونية واللاسلكية بين البلدين بفرض المساهمة في نمو العلاقات الثقافية والاقتصادية بينهما ، فقد اتفقتا على إبرام هذا الاتفاق :

(مادة ١)

١ - إنشاء بين البلدين المتعاقدين تبادل منتظم للتلفونات والمخابرات التلفزيونية

(مادة ٢)

١ - يمكن لكل من البلدين المتعاقدين استعمال خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية الواقعة في أراضي البلد الآخر المتعاقد لمروور التلفونات والمخابرات التلفزيونية التي يرسم بلاد أخرى .

٢ - تحدد شروط استعمال الخطوط السلكية واللاسلكية المشار إليها وذلك البلاد التي يجوز قبول التلفونات والمخابرات التلفزيونية إليها بمعرفة الإدارات المختصة في البلدين المتعاقدين .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

(مادة ١٦)

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية والاتفاقات الأخرى

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية وكذا الاتفاقات والأنظمة التنفيذية للاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم ينص عليه في هذا الاتفاق .

(مادة ١٧)

إخطار الاتحاد البريدي العالمي بهذا الاتفاق

تقوم إدارة بريد كل من البلدين المتعاقدين بإخطار الاتحاد البريدي العالمي بهذا الاتفاق .

(مادة ١٨)

تاريخ ومدة تنفيذ هذا الاتفاق

١ - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتبعة في البلدين . ويظل معمولا به لمدة غير محدودة .

٢ - يمكن للبلدين - باتفاق مشترك - أن يعدلا أو يستكلا أحكام هذا الاتفاق .

٣ - لكل من البلدين الحق في فسخ هذا الاتفاق وذلك بإخطار كتابي . ومع ذلك فإن هذا الاتفاق لا يفقد صلاحيته إلا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار .

(مادة ١٩)

توقيع الاتفاق

وقع هذا الاتفاق في القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ وحرز باللغة الفرنسية من أصلين معتمدين ولهما حجية واحدة .

عن جمهورية يوغوسلافيا الشعبية الاتحادية

عن الجمهورية العربية المتحدة

(مادة ٣)

- ١ - في المراسلات الرسمية المتبادلة تستعمل إدارتي البلدين المتعاقدين اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية باستخدام صيغة المراسلات المتبعة في الخدمة الدولية .
- ٢ - يستعمل كذلك الموظفات والموظفون اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية في عملهم .
- ٣ - تحدد اللغات المصرح بها لمستعمل المواصلات التلغرافية والتليفونية باتفاق مشترك بين إدارتي البلدين المتعاقدين .

(مادة ٤)

تبادل إدارتي البلدين المتعاقدين التعديلات الخاصة بالقيود في الخدمات التلغرافية والتليفونية

(مادة ٥)

تعنى التلغرافات والمخابرات التليفونية المصلحية بين إدارتي البلدين المتعاقدين ومؤسسات المواصلات السلكية واللاسلكية فيهما من الرسوم .

(مادة ٦)

جميع الحالات في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية غير المنصوص عليها في هذا الاتفاق تسوى طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية واللوائح الملحقه بها .

(مادة ٧)

- ١ - تنشأ بين البلدين المتعاقدين دوائر مباشرة للتغراف اللاسلكي والتليفون اللاسلكي بين القاهرة وبلجراد .
- ٢ - يجوز لإدارتي البلدين المتعاقدين باتفاق مشترك زيادة أو إدخال تعديلات في دوائر التلغراف والتليفون والصور التلغرافية إذا تطلبت الحركة ذلك
- ٣ - يجب على إدارتي البلدين المتعاقدين ، إذا أمكن ، تأمين مرور التلغرافات والمخابرات التليفونية الصادرة من أو الواردة الى بلاد توجد معها اتصالات تلغرافية وتليفونية مباشرة وذلك في الوقت المناسب .
- ٤ - يجب على إدارتي البلدين المتعاقدين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لصيانة الدوائر التلغرافية والتليفونية والصور التلغرافية في حالة جيدة وذلك بغرض تأمين مواصلات سريعة ودقيقة .

(مادة ٨)

- ١ - في الخدمة التلغرافية بين البلدين المتعاقدين تقبل الفئات الآتية من البرقيات :
 - (أ) البرقيات الحكومية .
 - (ب) البرقيات الخاصة العادية والمعالجة .
 - (ج) برقيات الصحافة العادية والمعالجة .
 - (د) البرقيات الخطابية .
 - (هـ) البرقيات المصلحية والإخطارات المصلحية وإخطارات المصلحية بأجر .
 - (و) الفئات الأخرى من البرقيات باتفاق متبادل بين إدارتي البلدين المتعاقدين .
- ٢ - يجوز لإدارتي البلدين المتعاقدين إنشاء خدمات خاصة أخرى باتفاق فيما بينهما .

(مادة ٩)

- ١ - في العلاقات بين البلدين المتعاقدين تحدد الحصص التلغرافية الاتية الآتية للكافة في البرقيات العادية :
 - (أ) حصة يوجوسلافيا ٢١ ، فرنك ذهب .
 - (ب) حصة الجمهورية العربية المتحدة ١٢ ، فرنك ذهب .
- ٢ - تحدد حصة المتوسط التلغرافية وحصة اللاسلكي وكذلك الأجور في خدمة الصور التلغرافية باتفاق مشترك بين إدارتي البلدين المتعاقدين .
- ٣ - يجوز لإدارتي البلدين المتعاقدين الاتفاق فيما بينهما على تعديل الرسوم المنصوص عنها في أعلاه .

(مادة ١٠)

- ١ - تقبل الفئات الآتية من المخابرات التليفونية بين البلدين المتعاقدين :
 - (أ) المخابرات الحكومية .
 - (ب) المخابرات الخاصة العادية والمعالجة .
 - (ج) المخابرات باخطار سابق .
 - (د) المخابرات المصلحية .
 - (هـ) فئات أخرى من المخابرات تمدد باتفاق متبادل بين إدارتي البلدين المتعاقدين
- ٢ - تكون للمخابرات الحكومية الأولوية على المخابرات من الفئات الأخرى .

٢ - إن البلدين المتعاقدين تقديراً لأهمية تبادل التعاون بين إدارات المواصلات السلكية واللاسلكية فيهما عند عقد الاجتماعات الهامة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تكلفان هذه الإدارات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا التعاون لصالح البلدين المتعاقدين .

(مادة ١٤)

يبلغ هذا الاتفاق بعد بدء العمل به إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(مادة ١٥)

١ - يجوز باتفاق بين البلدين المتعاقدين إدخال إضافات أو تعديلات في هذا الاتفاق نتيجة للتوسع مستقبلاً في خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ - أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ويعمل به بعد التصديق عليه طبقاً لتشريعات الداخلية في كل من البلدين المتعاقدين .

٣ - يجوز فسخ الاتفاق بناء على طلب أحد البلدين المتعاقدين بإخطار سابق قبل الفسخ بستة أشهر ، وإذا كان الفسخ يتعلق بخدمة واحدة أو أكثر فيبقى هذا الاتفاق ساري المفعول بالنسبة للخدمات الأخرى .

(مادة ١٦)

تمرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة الفرنسية ووقع عليه بالقاهرة في يوم ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٢ م

عن الجمهورية العربية المتحدة عن جمهورية يوجوسلافيا الاتحادية

(مادة ١١)

تحدد الأجرة الكلية للخابرات التليفونية المرورية المتبادلة بين البلدين المتعاقدين وتتمم باتفاق متبادل بين البلدين المتعاقدين وموافقة البلاد التي يهملها الأمر .

(مادة ١٢)

١ - وحدة العملة التي تستعمل في إعداد حسابات المواصلات السلكية واللاسلكية بين البلدين المتعاقدين هي الفرنك الذهب المكون من ١٠٠ سنتيم وبوزن ٣١/١٠ من الجرام وعيار ٩٠٠ .

٢ - تحسب أرصدة حسابات المواصلات السلكية واللاسلكية كل ثلاثة شهور وبهذه الطريقة يحدد رصيد نهائي موحد .

٣ - يسدد الرصيد النهائي بالفرنك الذهب بواسطة بنوك البلدين المتعاقدين طبقاً لاتفاق الدفع المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية يوجوسلافيا الاتحادية الشعبية والساري المفعول في يوم السداد وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية واللوائح المختصة .

٤ - تحمل البلد المدين جميع المصاريف التي ترتب عن عمليات الدفع .

(مادة ١٣)

١ - جميع التفاصيل الفنية التي لم ينص عليها في الاتفاق وجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ شروط هذا الاتفاق يصير حلها بمعرفة إدارتي البلدين المتعاقدين .

٢ - تبادل إدارتي البلدين المتعاقدين الفنيين في حقل المواصلات السلكية واللاسلكية وخبراتهم بغرض تنمية خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بينهما .